

درس عمدة الأحكام بالمسجد النبوى الشريف كتاب البيوع رقم

الدرس(8) للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. واله وصحبه اجمعين قال الامام المصنف رحمه الله تعالى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع - 00:00:01

ثمرة حتى يbedo صلاحها نهى البائع والمشتري باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام لا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين. وعلى الله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه - 00:00:21

بستنته الى يوم الدين. اما بعد قد تقدم معنا بعض المقدمات المتعلقة بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يbedo صلاحها وبيننا ان الثمرة تمر بمراحل والاليوم ان شاء الله نتم الحديث ببيان بعض المسائل - 00:00:47

المتعلقة ببيع الثمرة قبل بدو الصلاح او بعد بدو الصلاح وسائل الله المعونة والتوفيق وان يلهمنا السداد والصواب قلنا ان الثمرة تمر بوقت هي غير موجودة فيه غير ظاهرة يتحمل انها موجودة وتخرج ويتحمل انها غير موجودة - 00:01:18

وهذه المرحلة اتفقنا على تسميتها بمرحلة السكون يرد السؤال لو ان صاحب نخل عرض على رجل ان يشتري منه الثمرة فقال ابيعك ثمرة بستانى هذا العام بعشرة الاف ريال وكان الوقت وقت السكون. اي ان الثمرة غير موجودة - 00:01:45

فما حكم هذا البيع الجواب ان هذا البيع محرم وهو بيع فاسد وبناء على ذلك لا يلزم البائع ولا المشتري ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين والمعاومة - 00:02:14

بيع السنين هو بيع الثمرة سنوات عديدة يلاحظ ان بيع السنين قائم على بيع مجهول الوجود لا ندرى اهو موجود او غير؟ موجود وهو يبيعه ثمرة بستانه سنينا. فيقول له - 00:02:37

اشتري منك ثمرة هذا النخل ثلاثة اعوام. او اشتري منك نتاج هذا النخل خمس سنوات فهذا لا يجوز لانه بيع المعدوم وبيع معدوم فيه غرض يغير البائع بالمشتري ولو قال قائل لو قال المشتري انا راضى. نقول رضاك في غير محله - 00:02:56

لانه في غير محله لانه ادخال بالظرر عليك والشريعة لا ترضاه. كما لو قال قائل انا ارضى ان ادفع اه مئة ريال في مقابل خمسين ريال الى اجل في الربا. نقول الرضا لا عبرة به ما دام ان الشرع قد حكم بالتحريم - 00:03:22

بناء على ذلك يستوي في بيع السنين والمعاومة ان يبيعه سنين عديدة او ننظر الى العلة وهي بيع المعدوم وغير الموجود فنقول لو باعه ثمرة بستانه قبل ان تخلق وقبل ان توجد فهو بيع محرم - 00:03:43

ويلاحظ ان هناك مثله بيع الجنين فاذا قال له بيع حبل الحبلة حينما تقدم معنا فانه اذا باعه نتاج النتاج فان النتاج الثاني لم يحصل بعد وعليه فاننا من بيع المعدوم - 00:04:02

لا يجوز بيع معدوم الاجماع على تحريم بيع المعدوم اذا اتفق الطرفان على بيعها قبل ان تخلق وقبل ان توجد فالبيع فاسد ولا يصح المسألة الثانية لو ان هذه الثمرة خرجت - 00:04:23

فحينئذ اذا خرجت عندها ان يقع البيع اه طبعا هذا ما يسمى تقسيم تقسيمين تقول ان تباع قبل ان تخلق وان تباع بعد ان تخلق قبل ان تخلق هي فترة السكون التي ذكرناها وهي بيع السنين والمعاومة - 00:04:43

يلاحظ في مسألة ان تباع قبل ان تخلق كنا قلنا يعني اجماع اتفاق الائمة الاربعة ويکاد يكون الامر كالاجماع الا انه حکي عن عبد الله

ابن الزبير انه قال بالجواز وبعضهم يحكى عن عمر ابن الخطاب - [00:05:02](#)

وهذا مشكل خاصة وان الحديث صريح في النهي والتحريم المسألة الثانية ان يباعها بعد ان تخلق فهذا فيه تفصيل اذا وقع البيع للثمرة سواء كانت من النخل او غير النخل بعد ان تخلق - [00:05:22](#)

وهو على صور نبدأ اولا بالنخيل اذا باعها بعد ان تخلق وتوجد فاما ان يباعها قبل بدو الصلاح واما ان يباعها بعد بدو صلاحها اذا باعها قبل بدو صلاحها يشمل ذلك - [00:05:40](#)

مرحلة الخروج ومرحلة التأثير وانعقاد الثمرة قبل بدو صلاحه. هذى كل مراحل تدخل في هذا البيع فإذا باعه قبل بدو الصلاح وقد وجدت الثمرة سواء قبل التأثير او بعد التأثير - [00:06:01](#)

طبعا ان يقع البيع في هذه الحالة يقع على ثلاث صور اذا وقع بعد ان تخلق وقبل ان يbedo صلاحها فلا يخلو من ثلاث صور الصورة الاولى ان يقع البيع - [00:06:22](#)

بشرط التبقية ان يقع البيع بشرط التبقية الصورة الثانية ان يقع البيع بشرط القطع الصورة الثالثة ان يكون البيع مطلقا. عاريا من الشروط عندنا ثلاث سور الصورة الاولى ان يشتري منه بشرط التبقية - [00:06:39](#)

الصورة الثانية ان يشترط منه بشرط القطع والصورة الثالثة ان يقع البيع بيعا مطلقا عاريا من الشرق اذا وقع البيع بشرط التبقية ما معنى التبقية؟ بمعنى هذا الشرط يشترطه المشتري على البائع - [00:07:01](#)

فيقول له هذه الثمرة التي لم يbedo صلاحها اشتريها منك بعشرة الاف لكن بشرط ان تبقيها لي على النخلة حتى يbedo صلاحها او حتى تزهي او حتى اه تصير تمرا الى اخر المهم يشترط عليه بقاوه - [00:07:21](#)

هذا الشرط قلنا غالبا من المشتري. طبعا ما يقع الا من المشتري لانه يريد مصلحة الثمرة بعد بدو صلاحها. بالاتفاق بها وبيعها ونحو ذلك فاما اشترطت تبقي عليه فيكاد يكون بالاجماع تحريم - [00:07:44](#)

ان البيع محظوظ وفاسد لماذا لتصريح نبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه جميع في نهيه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحه - [00:08:03](#)

وبناء على ذلك هذا بيع للثمرة قبل بدو صلاحه والبيع قبل بدو الصلاح بشرط التبقية فيه تغريب ولذلك لا يدرى هل تبقي الثمرة او تفسد وهل تخوض اه تسلم او تفسد - [00:08:21](#)

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ارأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك أرأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك فيما تستحل أكل ماله هذه الحالة بشرط التبقية الحالة الثانية - [00:08:40](#)

ان ان يشتري منه الثمرة قبل بدو صلاحها ويشترط قطعها عكس الحالة الاولى وهذا غالبا ما يشترطها من البائع الاولى يشترط التبقية المشتري وهنا يشترط البائع فيقول له ابيعك هذه الثمرة لكن بشرط ان تقطعها. ومن باب الفوائد - [00:08:56](#)

النخلة اذا اطلعت لاول مرة من الامور التي يعني من الباب يستحبون قطع ثمرتها لان هذا يقويها اكثر ويصلاحها اكثر وفي هذا وفي حكم هذا نظر ان قد يعني يكون من الافساد لان الثمرة لو بقيت يرتفق بها الانسان والحيوان - [00:09:21](#)

وفي جوازها يعني اشكال وفي نظر قد يجوز في حالة ويمتنع في حالة لكن من حيث الاصل انه لا يجوز اه قطع الثمار وافساد الثمار ما دام انها يمكن ان تصلح - [00:09:47](#)

الشاهد انه اذا اشترط ان يقطعها قبل بدو الصلاة اشتراها بعد خلقت وقبل بدو صلاحها فاشترط عليه قطوة هل يصح البيع مولان للعلماء جمهور العلماء منهم الائمة الاربعة رحمهم الله - [00:10:03](#)

على جواز هذا البيع وصحته انه لو اشتري منه الثمرة قبل بدو صلاحه اشترط عليه قطعها ان البيع صحيح وذهب بعض السلف وهو قول سفيان الثوري وعبدالرحمن ابن ابي وعبد الرحمن ابن ابي ليلي - [00:10:25](#)

على انه لا يصح البيع ان البيع غير صحيح بالنسبة للجمهور قالوا ان البيع صحيح ودليلنا السنة في حديث انس بن مالك رضي الله عنه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي - [00:10:46](#)

ثم قال ارأيت اخربني لو منع الله الثمرة عن أخيك فيما تستحل أكل ماله هذا الحديث بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم حرمة بيع الثمرة قبل بدء الصلوة ثم بين العلة - 00:11:07

وهي أنها ان هذا البيع طريق المال بالباطل قال ارأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك طيب لماذا قال هذه العبارة؟ قالها لأن الثمرة قبل بدء الصلوة لا يؤمن ان تصيبها العاهة - 00:11:24

وان تتلف ولا تسلم غالباً من التلف والعاهة الا بعد بدء الصلوة ولذلك لما وقع البيع في مرحلة غالباً بها التلف والهلاك يتحملها تحتمل ان تتلف فيه يكون البيع بيعه - 00:11:44

ولذلك قال ارأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك؟ اي المشتري فيما تستحل أكل ماله وهذا يدل على ان العلة ماذا؟ خوف فساد الثمرة. هذا حديث واضح دلالة على العلة واضحة - 00:12:01

وقال الجمهور لما كانت العلة هي خوف فساد الثمرة وهذا سيشترى الثمرة ويقطعها مباشرة علماً للدواب لأن البعض يقول اقطعها لماذا؟ نقول علماً للدواب ومن اجل ان يرتفق بها غير الأدمي - 00:12:18

اذا قطعت قبل بدء صلاحها فانه في هذه الحالة العلة زالت سيكون قد اشتري مالاً فيه منفعة وفيه مصلحة بخلاف ما اذا تركها وابقائها فاذا الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمه. فالجمهور يقولون البيع في هذه الحالة صحيح - 00:12:37

ان بيبيعه قبل بدء الصلوة وان يشترط عليه قطع الثمرة فالبيع صحيح لأن حديث انس ابن مالك رضي الله عنه بين العلة وهي خوف فساد الثمرة. واذا كان سياخذها ثم يقطعها ويعطيها علماً للدواب ويتصرف بها. فحينئذ زالت العلة فيزول - 00:13:01

الحكم بالتحريم هذى في حالة اذا ما باعه قبل بدء الصلوة بشرط القطع واذا باعه قبل بدء الصلوة بشرط التبقة اذا باعه بيعاً مطلقاً اتفق الطرفان على شراء ان يشتري زيد من عمرو - 00:13:23

ثمرة بستانه هذه بعشرة الاف وكانت الثمرة لم يبدوا صلاحها ووقع البيع بينهما عارياً عن الشروط. لم يشترط هذا القطع ولم يشترط هذا التبقة وسأل هل البيع صحيح نقول ان البيع المطلق - 00:13:43

محرم بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع البيع قبل بدء الصلوة بيعاً مطلقاً عارياً عن الشروط فان البيعة غير الصحيح لقوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدء صلاحه وهذا بيع للثمرة - 00:14:04

قبل بدء الصلوة هذا مذهب جمهور العلماء عند الحنفية رحمة الله تشتراك هذه المسألة مع مسألة تلتها عندهم انه لو باعه بيعاً مطلقاً لثمرة قبل بدء صلاحها فان البيع صحيح - 00:14:27

ويجب على المشتري القطع ويجب على المشتري قطع الثمرة هذا عندهم ان الاطلاق يقتضي القطع العقد عندهم في الشمار انه ماذا؟ قطع الثمن ولذلك لا يجوز عندهم ويلزم المشتري بماذا - 00:14:45

قطع الثمرة ويصح البيع وهذا فيه اشكال لأن المشتري انما اشتري من اجل ان ينتفع ويرتفق لأن هذا الاصل في في العقد انه مطلق والدعاء انه يحمل على القطع وهم يقولون من باب انه خوف الغرر وكذا لكن نحن نقول ان العبرة بما اتفق عليه الطرفان - 00:15:06

ولذلك قال عليه الصلة والسلام ارأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك؟ لما قال ارأيتها لو منع الله الثمرة على أخيه؟ دل على ان بيع الثمرة الاصل فيه ان الاطلاق يقتضي التبقة ولا يقتضي القطع؟ دل على ان الاطلاق يقتضي ماذا؟ التبقة - 00:15:28

ان هذا هو الاصل في العقل. وبناء على ذلك نقول ان حملكم له على القطع والالتزام المشتري وتصحیحه قد ظلم للمشتري ان المشتري اشتري من اجل ان تبقى الثمرة وينتفع بها على رجاء ان تصلح - 00:15:45

والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس الذي معنا ارأيت لو منع الله الذي سيأتي ان شاء الله معنا لما قال ارأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك دل على ان اطلاق عقد البيع محمول على - 00:16:02

هذا على التبقة لا على القطع كما يقول الحنفية بعد هذا عرفنا صور البيع اذا وقع للثمرة اذا وقعت اذا وقع البيع قبل بدء الصلوة فاذا وقع بعد بدء الصلوة قلنا بعد بدء الصلوة يشمل - 00:16:16

البلح مزهو الذي قمنا عليه البلح المرحلة الاولى والرطب والتمر التمر هي غاية ونهاية الاستواء. كمال الاستواء وبناء على ذلك مثل

العنب. العنب كمال الاستواء فيه ان يسيرة زبيبا يببس ويجف ويصبح زبيبا - [00:16:36](#)

ذلك النخل تجده يدخل فيه يكون يابسا ثم بعد ذلك تدخل فيه الرطوبة شيئا فشيئا حتى تكتمل ثم يبدأ يببس بقدرة الله عز فيكتمل نضوجه هذى مرحلة الصرام هي اخر مرحلة - [00:17:00](#)

مرحلة الصرام هذى مجمع على جواز البيع فيها كان بعد بدو الصلاح وقد وصل الى مرحلة الاستواء الكاملة فكلهم متفقون على جواز ماذا؟ الفين ثانيا يبقى النظر فيما بعد بدو الصلاح - [00:17:23](#)

وقبل الصرام ان يببعها بلحا او رطبا فاذا باعها بلحا او رطبا فالجمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وطائفة من اهل الحديث على ان البيع صحيح ولديهم حديثنا. حديث عبد الله ابن عمر - [00:17:45](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يbedo صلاحها نهى البائع والمشتري لاحظ حتى يbedo صلاحها لما قال حتى يbedo هذى غاية والقاعدة في الاصول ان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها في الحكم - [00:18:07](#)

ان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها بالحكم. فلما قال حتى يbedo صلاحها صار فهمنا من ذلك انه بعد بدو صلاحها بيعوها ان ما بعد الغاية مخالف لما قبله، اللي قبلها لا تبيعه. نهى - [00:18:30](#)

اذا ينقلب الى الجواز والحلم وهو مفهوم الغاية احد انواع المفاهيم العشرة آآ في النصوص. المهم آآ احد انواع المفاهيم مفهوم مخالفة العشرة هذه الحالة اذا وقع البيع فيها جمهور العلماء يقولون ان البيعة صحيحة - [00:18:46](#)

وعندهم عند الجمهور ان البيع صحيح واطلاقه يقتضي التبقية واطلاقه يقتضي التبقية. ما معنى هذه العبارة؟ معناه انه اذا لم يشترط احدهما القطع او الترقية فاننا نلزم البائع ان يبقي الثمرة ثم المشتري بال الخيار ان شاء قطعها ان شاء قطعها ان بعض الاحيان تكون بلحا فيقطعها مباشرة - [00:19:08](#)

وتارة تكون رطبا فيقطعها رطبا وتارة يقطعها يقطع جزء منها بلحا ويقطع جزء منها رطبا ويقطع جزءا منها تمرا. هو بال الخيار هذا ماله وهي تصلح ورطبا وتمرا وليس كل ثمرات النخيل تصلح بلحا. لان بعض ثمرة النخيل بلحه مر ولا يستطاب مثل العجوة - [00:19:40](#) العجوة بالحى ما يؤكل ما يستطيع ان يأكله الانسان ولكن مثلا حلوة والحلية هذى اذا اكلتها تستسيغ طعمها وهي بلح بل انك ممكن تأكل الحلوة والحلية وهي خضراء. يعني يسمون السريان باسم العامة - [00:20:03](#)

وببناء على ذلك اذا وقع البيع بعد بدو الصلاح نجيزه لانه دلت على جوازه السنة الصحيحة عن رسول صلى الله عليه وسلم ذهب الحنفي رحهم الله مثل المسألة التي معنا قبل - [00:20:20](#)

الى انه يصح البيع ونلزم المشتري اذا اشتري بعد بدو الصلاح بالقطع الاطلاق عندهم ملزم بماذا؟ محمول على القطع. ويوجب الالزام بالقضاء وهذا كما ذكرنا مرجوح والسنة دالة على عدم رجحانى. وعليه فمذهب الجمهور انه اذا وقع البيع - [00:20:38](#)

بعد بدو الصلاح وقبل الصرام انه جائز. يحكى عن اه ابى سلمة بن عبد الرحمن انه قال لا يجوز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها هذا مخالف لماذا في ظاهر السنة - [00:21:02](#)

الصحيح الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكرناه اذا ابدا الصلاح في الثمرة فيجوز بيعها بناء على هذا نكون قد انتهينا من مجمل المسائل المتعلقة ببيع الثمرة - [00:21:22](#)

يرد السؤال ما هي عالمة بدو الصلاح ما هي عالمة بدو الصلاح في الثمار علامات بدو الصلاح في الثمار اشارت السنة الى بعضها وبعضها يعرف بالخبرة التجربة والاستقراء والتتبع فاما ما كان منها هي قرابة ست علامات اشهرها. العالمة الاولى - [00:21:42](#)

عالمة اللون والثانية عالمة الطعم والثالثة اللين والثالثة الرابعة اليبس والاشتداد والخامسة الابتلاء والانتفاخ السادسة اللين الرخواة تكون رخوة لينة هذى ست علامات خمس علامات السادس الزمان الوقت العالمة السادسة الوقت - [00:22:12](#)

فاما بالنسبة لعلامة اللون فاشار اليها الحديث في الصحيحين حتى تزهي قالوا يا رسول الله وما تزهي قال تحمار او تصفار ومثل حديث جابر في صحيح البخاري وغيره حتى تشقق - [00:22:55](#)

قالوا يا رسول الله ما تشدق؟ قالت احmar هذى عالمة اللون عالمة اللون موجودة في النخل موجودة في العنب العنب اول ما يخرج

طبعا يكون صغير الحجم يابسا قاسيما ثم يكبر قليلا قليلا - [00:23:16](#)
حتى يبلغ قدر العنبة ثم بعد ذلك يتموه ان كان العنب الاخضر المعروف فيدخله الماء تصبح خضرته ضعيفة تتحلل وان كان العنب الاحمر الماء اذا دخل يقولون اسود العنب ولذلك جاء في حديث احمد وابي داود نهى عن بيع العنب حتى يسود - [00:23:44](#)
يتموه يتموه اي يدخل فيه الماء والماء يسمى يوسف قال لم يكن الا الاسودان. قيل على التغليب والماء يوسف اه لغة العرب بالسوداد ايضا هنا اذا ضربه الماء وحينئذ يbedo صلاحه - [00:24:16](#)

الحالة الثانية ان يضربه اللون الاحمر اذا كان العنب الاحمر يسمونه العناب فهذا الاحمر يbedo صلاحه يكون اخطر اول ما يخرج ثم بعد ذلك يحمر شيئا فشيئا حتى يكتمل احتماره ثم يحكم ببدوء الصلاة - [00:24:40](#)

هذا علامه اللوم علامه الطعم هي الحلاوة او الحموضة كن حلو المذاق او حامضا الاول حلو المذاق مثل قصب السكر يbedo صلاحه اذا كان طعمه مستساغا حلوا قبل ذلك ما يكون - [00:24:58](#)

صالحا للاكل وكذلك ايضا الرمان الرمان اذا بدا صلاحه تدخله الحموضة اللي هي الطعمة. هذا من علامه هدوء الصلاح الطعم. لذلك حتى تطعم نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم كذلك ايضا من العلامه اللين - [00:25:24](#)

وتصبح الثمرة اول ما تطلع وتبدو وتظهر قاسيه ثم تكبر ثم تلين. مثل التينتين يكون قاسيما ثم بعد ذلك اذا بدا صلاحه صار رخوا وكلما كملت اه نضجه يكون اكثر لينا ورخاو - [00:25:49](#)

كذلك ايضا الاشتداد والقسوة اشتداد والقسوة من امثلته الحبوب كالشعير اول ما يخرج الحب في سنابله يكون لينا سبحان الله كل هذا ومن ثمرات النخيل والاعناب اخرجها الله صلب في اول امرها - [00:26:14](#)

اخوة في اخر امرها لينة في اول امرها يابسة في اخرها حتى يعلم ان هناك لها هو الذي جعلها رخوة وهو الذي جعلها يابسة لذلك جعل اختلاف الالوان والالسننة والجبال - [00:26:36](#)

والتضاريس والاشكال كلها دليل على لان الطبيعة لو اوجد الشيء نفسه لاوجده على صفة واحدة وهي صفة الكمال وهذا من ابلغ الرد على الطبايعيين الذين يقولون انه الحياة مادة انها اوجدت نفسها بنفسها - [00:26:55](#)

وهذا اللين ان علامه الاشتداد الحبوب اول ما تظهر لينة حتى انك لو ضغطت على الحبة ربما خرجت الماء هذا اول خلقة فاذا اشتدت وبيست بدأ صلاحها نهى عن بيع العنب حتى يسود - [00:27:14](#)

والحب حتى يشتد اشتداد الحب بيسيه فانه حينئذ يحكم ببدوء الصلاح فيه كذلك ايضا من علامه بدوء الصلاح العلامه الخامسة الامتناء والانتفاض مثل والخيار هذه اه تبلغ طولها المعتبر وتنتهي بعد ان تكون صغيره تمتلى حتى تبلغ - [00:27:41](#)

المعتبر كذلك البطيح انه يكمل حتى يبلغ القدر الذي يصلح فيه البيع. هذه كلها علامات هدوء الصلاة علامه الزمان جعلها الله عز وجل اه في طلوع الثريا وفيها حديث يروى مرفوعا وموقوفا - [00:28:13](#)

هو وارد عن عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن رضي الله عنهما كان من اصحاب الزرع كانت لهم مزارع في المدينة والصحابة رضوان الله عليهم كثير منهم كانت مزارعهم بوادي العقيق ومزارعهم - [00:28:39](#)

في شرقى المدينة جهة مهزور ومزينيب فيه حديث الموطا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور ومزينيب ان يسقي الاعلى فالاعلى والعلية والسمح كلها مزارع الصحابة عندهم معرفة بالنخل فكان عبد الله ابن عمر - [00:28:52](#)

يرى ان الجواز اذا طلعت الثريا اذا طلعت الثريا بدا الصلاح وطلوع الثريا يكون لاثنتي عشرة ليلة خلت من مايو ايار لانها تنضبط بالشهور الشمسية وهذه هذا الوقت وغالبا اذا طلعت ان تؤمن العاهة وهو حد وقت زمانه الغالب ان الثمرة تسلم بعده - [00:29:12](#)

وهذا تقدير راجع الى الزمان هذا بالنسبة لما يتعلق بعلامات بدو الصلاة بعد ان عرفنا احوال بيع النخل المراحل التي تمر بها الثمرة ومتى يجوز البيع؟ ومتى لا يجوز؟ يرد السؤال - [00:29:45](#)

لو اخذنا النخل مثلا اننا نجد انواعا هناك انواع تبكر وتعجل. ويبدو الصلاح فيها ادارة هناك انواع تتأخر ويرد السؤال الان اذا كان عندي نخلة واحمررت منها حبة واحدة هذي النخلة - [00:30:05](#)

فيها ثلاث عراجين اربعة عراجين او خمسة او ستة بعض الاحيان يصل الى اكثر من عشرين عرجا وعددت في بعض النخيل في بستان الوالد ما يقرب من ثمانية وعشرين عرجولة - [00:30:31](#)

فهذه العراجين ليس كلها يbedo الصلاح معها في وقت واحد ارجونا الواحد يعني انت الان تقول حتى تزهي هل المراد ان العرجوب بكامله يزهي ام ان العراجين في النخلة كلها تزيل - [00:30:46](#)

اما اذا قلنا النخلة هذى ازهت هل بدو الصلاح فيها يجيز بيع اختها من نوعها ام انه يجيز بيع اختها من نوعها وبيع جميع تمور يكون النخل كالجنس الواحد هذى كلها مسائل متربطة على مسألتنا. في قوله حتى يbedo صلاحه - [00:31:07](#)

واما بالنسبة للحبة الواحدة لو ظهرت جاز بيع النخلة ثمرة النخلة كاملة وجاز بيع هذا النوع من البستان مثل لو ظهرت في الحلوة فاننا نجيز بيع جميع الحلوة الموجودة في هذا البستان - [00:31:32](#)

وهل يجوز بيع الحلوة الموجودة في البستان المجاور وهو لم يظهر فيه شيء الجواب نعم ويجوز بيع سائر الحلوة في المدينة نفسها المكان الواحد اذا كان المكان واحدا بدا الصلاح في بستان جاز بيعه لان لانك انت اجزت النوع في البستان - [00:31:55](#)

وانا اجزت في النخل الواحدة وحكمت بأنه في حكم العرجون الواحد واذا حكمت النخلة حكمت في البستان كله. كذلك ايضا المدينة والمنطقة نفسها يجوز اذا كان علمنا ان بستان محمد - [00:32:25](#)

اظهر فيه ظهرت فيه علامات الصلاح جاز بيعه ما حوله من البستانين. في النوع الذي ضال اما بالنسبة لبقية الانواع مثلا عندك السكري البرحي العجوة الروثانية الريبيعة هذى انواع الحقيقة انواع النخل من العلماء من اطلق مثل ما ذكرنا قال اذا بدا - [00:32:45](#)

في حلوة او المبكر كما يسمى فاني ايبيع سائر النخيل. فمر سائر النخيل ومنهم من فصل وهو الاقوى الثمر منه ما يتتعجل ومنه ما يتتأخر ويتعجل كما كان متقارب الطيب بيع مع بعضه - [00:33:11](#)

لان ما قارب الشيء اخذه حكمه وما كان متبعدا فانه يؤخر ولكن في الغالب ان بدو الصلاح اذا بدا في الغالب في نوع انه يسري الى سائر الانواع. هذا معروف بالتجربة - [00:33:37](#)

انه اذا بدأ في نوع انه يسري الى سائر الانواع لكن في الحقيقة من باب الاحتياط والورع قد يكون التأخير في بعضه الذي يتأخر تأخرا شديدا هذا في الحقيقة قد يقع - [00:33:55](#)

في بعض الانواع النخل التي تجلب لان النخل كل نخلة وثمرة بقدرة الله اوجده الله في موضع اذا نقلت الى موضع اخر فانها غالبا تختلف عن بقية الانواع بطبيعتها وتتجد مثلا السكري من الشر - [00:34:11](#)

وفي نوع ثاني قال له السكري تنبع من الساحل وهناك نوع يأتي من الشمال وفي نوع يأتي من الجنوب. فهذه انواع اذا نقلت من مكانها فانها لا غالبا بقدرة الله لن تستطيع ان تجد - [00:34:32](#)

ثمرة في الشرق اذا غرست في المدينة ان تكون مثلها في موضعها ومثل البرحي هذا اصله من البصرة نخل البصرة كما اخبرنا الثقات واهل المعرفة بالنخل السكري من الشرق العجوة العجوة قيل اصلها من الشام. حتى قيل هزي اليك بجذع النخلة. وان اليهود لما ارتحلوا الى يبحثون عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:50](#)

اخذوها معهم في الجراب في لانها كانت عزيزة ونخلها عزيز. فجاءوا بها وجلبوا ليست من المدينة في الاصل ولذلك لما احرق اه نخل البويرة ما عبهوا حتى حرقوا العجوة فجلسوا يبكون - [00:35:17](#)

في الاصل انها جلبت المدينة وليس ان المدينة في الاسد واما بالنسبة بقية الانواع معروفة هذا فاذا تأخر تأثرا بينا او فاحشا فحينئذ يحتاط فيه. اما غالبا ان طيب الشمار يكون بجوار بعضه - [00:35:35](#)

وغالبا اذا بدا الصلاح في بعطله فانه تؤمن العاهة في الغالب في البقية. هذا بالنسبة لبدو الصلاح هذه الصور وهذه المسائل المتعلقة بهذا الحديث. هذا الحديث الحقيقة في نهي عليه الصلاة والسلام عن بيع ثمرة - [00:35:54](#)

قبل بدو صلاحها او حتى يbedo صلاحها فيه دليل على عدم اه جواز بيع تغريب وهو بيع الغرض الذي يغير فيه البائع بالمشتري. فكل شيء مظنون الحصون اللي هو مظنون السلامة - [00:36:15](#)

مظنون السلامة وليس مظنون السلامة فاننا نمنع من بيعه اذا كان ما نظمن او يغلب على ظننا سلامته لماذا؟ لانه كبيع الثمرة قبله هدوء صلاهم فان غالب على الظن سلامته جاز. الان كثير من الاشياء هذي يعني موجودة اصل في الشريعة. بعزم الوسائل الان -

00:36:36

للنقل والسيارات وكذا هي خطوة وقد يقول قائل انا لا اركب ولا يجوز ركوبه نقول له لا تحرم ما احل الله لنا لعباده فيها ظرر نقول غالب او نادر عن هذا الذي تقوله من الضرر غالب او نادر -

00:37:01

يقول الغالي بالسلامة ونشاهد ان الغالب السلام نقول يجوز والا فالاصل انها غير جائزة اذا كان فيها اذا اما ان يغلب على الظن الهاك واما ان يغلب على الظن السلامة واما ان يستوي الامر -

00:37:19

اذا غالب على الظن السلامة حكمت الشريعة بجواز البيع وعليه هنا لم لا نحكم بغلبة الظن الا بعد بدء الصلاة فاذا بدا الصلاح بحكم العادة والتجربة والاستقراء امنت العاهة وسلمت -

00:37:36

الثمار تتعرض للهواء ت تعرض للغبار تتعرض للهواء ما يكون من الدود للحرث والنسل ولو علم العبد جند الله في هذا الكون عقله من لطف الله بخلقه فان الله سبحانه وتعالى لو ارسل جنده على شيء لم يبقي من ذلك شيء لو ان الجراد ارسله الله على ارض -

00:37:56

وهي اخصب ارض الله تجده يمر مثل مرور الكرام بمجرد ان ينتهي من مروره تراه قاعا صفصفة كأن لم يكن فيها شيء الجند من جنود الله سبحانه وتعالى وهذه الثمرة -

00:38:24

الطايف الله ببقائها وكيف انها تبقى لو جلس الانسان يدرس كيف تبقى عظم توحيد الله سبحانه وتعالى وازاداد يقين بالله سبحانه وتعالى. وانه لطيف وانه رحيم وانه رؤوف وانه كريم -

00:38:43

هذه الثمرة اقل شيء قد يتلفها سواء قبل ان يكتم نضجها او بعد اكتمال نضجها. سواء قبل بدء صلاحها او بعد بدون صلاحها. هذا التراب لو جاء بين قمع النخلة او قمع الثمرة اللي هي البلاحة -

00:39:01

وبين ما يغذيها من العرجون يكون في بعض التراب من الدود ما يستطيع ان يفصل الثمرة وتسقط وتجد بعض الثمرة ساخطة يأتي الفلاح فيجد الثمار ساقطة اما فغو بسبب الريح والغبار اسقطها -

00:39:22

ان هذا الفضل سبحانه الله التراب هذا يأتي فيفسد الثمرة ويصبح نصفها فارغا كالهواء الهوى كل هوى وتبسوه فاذا به يقال له الفغو في لغة العامة عندنا هنا فهذا يتسلط على بعض الثمرة وترتها ساقطة تحت النخلة. تقول سبحانه الله يربيك الله -

00:39:43

انه قادر ان يجعل ثمرتك كلها مثل هذى لكنه لطيف ثم تجد عظمته سبحانه وتعالى اكتمال نضجها يكتم النخلة باسقات لها طلع نظير وزروع ونخل طلعا عظيم هذا الطلع الهضيم لو تدرى او او تجلس تتفكر في عظمة الله سبحانه وتعالى فيه -

00:40:05

من سبحت بحمد ربك وعظمت الله جل جلاله. ولذلك قل انظروا افلا ينظرون كل هذا لاجل ان يزداد ايمان الانسان. ما يمر هذه البلاحة وانت تحملها قد تكون جلبت اليك من اكثر من الف كيلو -

00:40:31

لانها رزق عبدي فلان يفطر فيها في صباحه او يفطر فيها من صومه رزق عبدي ما في شيء عبث هذه الثمرة قد تأخذ نصفها ويأخذ ابنك نصفها الباقى لأن الله ما مكتبه انها تكون كاملة لك -

00:40:48

وقد تأخذ نصفها ثم تسقط من يدك فتأتي دابة وتحملها عظمة عظمة شيء تحرر فيه العقول ولكن من ما اغفل الانسان عن ربه يجلس الانسان على ابساط شيء يكتشفه المخلوق يكتشفه -

00:41:07

يعني كان جاهلا به ثم يكتشف ويجلسون يصيرون نعم هذا خير من الله لكن اين الله من الذي وهب السمع والبصر واوصل للمعرفة بهذا؟ لا ذكر ولا شكر ويأتي من يجلس ويذكر هذا للبنائه. وجدوا واكتشفوا وما جلس يوما من الايام -

00:41:26

مع ابناءه يحدثهم من عظمة الله الذي خلق فسوى وقدر فهوى والذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى والذي خلق كل شيء فقدر تقديره ما له ذكر هذا ابدا شيء يدمي القلب ويدمري ويجرح القلب ويؤلم الروح. لأن هذا هذا الحق -

00:41:47

المستحق لربنا اين انت منه ولذلك كان الاولون وكان الصالحون ما يدخل الواحد كنا ندخل مع والدنا في المزرعة فاذا به يقول يابني

انظر الى عظمة الله من الذي رفع هذا فوقك - 00:42:10

من الذي جعل هذا بساطك ومن الذي جعل هذا عن يمينك؟ فاذا سقط شيء او صلح شيء او فسد شيء كله الله الله سبحانه الله الحمد لله تأتي الى الشيء فتجده مهلكة فيقول هذا الشيء اهلكه الله من اجل ان نرى ان نعلم انه قادر ان يهلك هذا كله - 00:42:25

ولكن اهلك لك هذا حتى تعتبر وتدكر وتتذمّر وتتبرّأ نسأل الله ان يرزقنا الایمان واليقين وكمال الایمان وكمال اليقين وكمال التوحيد وكمال التسلیم لابد للمسلم ان يكون عنده القلب وان يكون واعيا اعظم الحقوق حق الله - 00:42:45

والساعة التي تجلس تتفكر فيها في هذا الامر هي الساعة التي من اجلها خلقت ما خلقت الجن والانسان الا ليعبدون اذا جلست تتفكر في ملكوت الله في قطن البسك هو يجلب اليك من اقصى الشر - 00:43:09

اذا لم تست قلت الحمد لله واذا نظرت الى بديع صنعه وخلقه وتقديره قلت سبحانه الله واعلم انك ان سبحت او ذكرت لا تساوي شيئا امام عظمة الله سبحانه تسبيح له السماوات السبع والارض ومن فيهن - 00:43:29

وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفهون تسبيحهم واما الذين خلقهم واجدهم بقدرته ملائكة قدسه فانهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون. لا الله الا وهؤلاء هم جند الله يطوف بالبيت العتيق منهم في كل في كل يوم سبعون الف ملك لا لا يعودون - 00:43:50

ابدا هؤلاء يسبحون الليل والنهار من انت؟ ما تسبيحهم الله غني عنك وعن تسبيحك لكنه كريم شرفبني ادم مكرمة وبناء على هذا ينبغي للمسلم دائمًا ان يتذكر وان يتبصر بهذه الآلاء نسأل الله ان يرزقنا - 00:44:21

ایمانا كاملا ويقينا صادقا وان يرزقنا حلاوة الایمان ولذة الایقان. وان يجعلنا متفکرين معتبرين مستبصرين. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - 00:44:41